



السيدات والساسة الوزراء والوزراء المنتدبون  
والمندوبيان الساميان والمندوب العام

**الموضوع:** كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

**المرفق:** نموذج الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فكما تعلمون، وضعت الحكومة ضمن أولوياتها النهوض بأوضاع جمعيات المجتمع المدني من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها الرفع من أداء الجمعيات وتحسين مستوى الأدوار الحيوية التي تضطلع بها.

ولهذا الغرض، عملت الدولة على دعم العديد من مشاريع وبرامج وأنشطة تلك الجمعيات، من خلال تخصيص جزء من اعتماداتها المالية السنوية لفائدة تمويل تلك المشاريع والبرامج، سواء من خلال الميزانيات المرصدة للقطاعات الوزارية أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

ويخضع الدعم العمومي للجمعيات وتمويل برامجها وشراكتها وماليتها لقواعد الشفافية والحكامة الجيدة والمساءلة والمحاسبة المنصوص عليها في الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مع تمتيعها بمقتضيات قانونية تلائم طبيعة وأنشطة الجمعيات التطوعية المتنوعة والمتفاوتة القدرات.

وفي هذا السياق، وحرصا على ضمان شفافية ونجاعة منظومة تدبير عمليات الدعم العمومي للجمعيات، يهدف هذا المنشور، إضافة إلى التذكير بالنصوص القانونية المؤطرة لهذا الدعم، إلى تحديد كيفيات إعداد الحسابات السنوية المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات من الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأس المالها كلياً أو جزئياً.

## أولاً: النصوص القانونية المؤطرة للالتزامات المرتبطة بالدعم العمومي للجمعيات

طبقاً لمقتضيات الفصلين 32 و32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه، تلتزم الجمعيات التي تتلقى دوريًا الدعم العمومي بضرورة تقديم ميزانياتها وحساباتها وفقاً لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي المحدد بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959. كما تلزم المادة 87 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الجمعيات بتقديم الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية للمجلس الأعلى للحسابات.

كما لا تخفي عليكم الأهمية التي حظي بها الدعم العمومي للجمعيات وذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية المؤطرة للتمويل العمومي للجمعيات أهمها دورية السيد الوزير الأول رقم 7/2003 المؤرخ بـ 27 يونيو 2003 ومنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلقين توالياً بالشراكة بين الدولة والجمعيات ومراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

ويأتي هذا المنشور استكمالاً للترسانة القانونية السالفة الذكر من خلال تحديد كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات من الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأس المالها كلياً أو جزئياً.

وفي هذا الإطار، وتفعيلاً لمبدأ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، يتعين على الجمعيات المستفيدة من التمويل العمومي التقيد بالالتزامات التالية:

- مسک محاسبة وضبط الدفاتر والسجلات المحاسباتية الخاصة بالجمعيات وفقاً للمنظومة المحاسباتية الجاري بها العمل؛
- تأطير الدعم العمومي باتفاقيات مبرمة بين الجمعيات والجهات المانحة تحدد بدقة النشاط أو المشروع المزمع تمويله ومدى مطابقته مع الأهداف الرئيسية للجمعية المدرجة في قانونها الأساسي؛
- الالتزام بإعداد الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية وفقاً للنموذج المرفق بهذا المنشور، مع الإدلاء به للمجلس الأعلى للحسابات، وذلك قبل 15 مارس من السنة المowالية؛
- تبرير المدآتيل والنفقات عن طريق مسک الأوراق المحاسباتية المثبتة للعمليات المالية؛

- احتفاظ الجمعية، بالنسبة لكل عملية متعلقة بمشروع مستفيد من الدعم العمومي، بالوثائق المحاسبية الأصلية (عروض الأثمان - سندات الطلب - وصولات الاستلام - الفواتير - السجل المحاسبي الخاص بالمشروع لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات...)

### ثانياً: حساب استخدام الأموال والمساعدات العمومية من طرف الجمعيات

طبقاً لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتولى هذه المنشور بسط البيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الحساب الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية (النموذج المرفق) باعتباره وثيقة وأداة للرقابة وتتبع استخدام الموارد التي تم تحصيلها من طرف الجمعيات في إطار الدعم العمومي؛ ويتضمن الحساب المذكور معلومات متعلقة بالجمعية وبالموارد المتحصل عليها وكذا استخداماتها وذلك وفقاً للجدوالي التالي:

- ورقة تعريفية حول الجمعية، أهدافها وأنشطتها وبرامجها؛
- بيان للموارد حسب المصدر، وتعلق حصرياً بالأموال المحصلة في إطار الدعم العمومي مصنفة حسب الجهة المانحة، والإطار القانوني والتعاقدية والمشاريع والأنشطة موضوع التمويل مع تحديد التدبير المالي المفصل لهذه التمويلات؛
- بيان للاستعمالات حسب الوجهة: وتتضمن النفقات الملزمة بها من طرف الجمعية برسم المهام المنجزة مع إرفاقها بمراجع الوثائق المثبتة للالتزامات والأداءات؛
- بيان مفصل للمشاريع المنتهية الإنجاز يحدد التكلفة الإجمالية للمشروع، ومجموع المبالغ المحولة واستعمالاتها مع تبيان الباقى من المبالغ غير المستعملة المرصدة للمشروع؛
- بيان مفصل للدعم العمومي العيني من مساعدات وهبّات ووصايا وتبّعات.

وإذ أؤكد على أهمية الالتزام بهذا المنشور، فاني أدعو القطاعات والمؤسسات إلى التقيد به ودعوة الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي إلى ضرورة إعداد الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تلقّتها حسب النموذج رفقته والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.

أهيب بكم إلى العمل على تعميم هذا المنشور على كافة الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة لكم والخاضعة لوصايتكم، وحث الجميع على الالتزام بمقتضياته ضماناً لتحقيق الغايات المرجوة منه.

مع خالص التحيات والسلام.  
**رئيس الحكومة**  

**عزيز أخنوش**

# الملحق

**نموذج الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية  
التي تتلقاها الجمعيات**

**ورقة تعريفية بالجمعية**

.....	:  .....	اسم الجمعية
.....	:  .....	تاريخ التأسيس
.....	:  .....	عنوان الجمعية
.....	:  .....	مدة صلاحية المكتب
.....	:  .....	تاريخ تجديد مكتب الجمعية
.....	:  .....	الهاتف
.....	:  .....	البريد الإلكتروني
.....	:  .....	رقم الحساب البنكي
.....	:  .....	طبيعة نشاط الجمعية
.....	:  .....	هل الجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة
.....	:  .....	مرسوم الاعتراف بالمنفعة العامة

**الجدول رقم ١: الموارد المتخصصة (\*) في إطار الدعم العمومي للسنة المالية**

الجهاز المنشئ	الإطار الافتراضي / العائد (**)	وحدة سريرها و تاريخ إنتاجها	(الموضوع أو الشاشة) موضع الرسم	نوع الرسم	التاريخ	نوع الرسم	التاريخ	نوع الرسم	التاريخ
الجهاز المنشئ	الإطار الافتراضي / العائد (**)	وحدة سريرها و تاريخ إنتاجها	(الموضوع أو الشاشة) موضع الرسم	نوع الرسم	التاريخ	نوع الرسم	التاريخ	نوع الرسم	التاريخ

\* يخص هذا الجدول كل الاتفاقيات التي تؤطر الدعم العمومي الساربة المفصول.

رقم اتفاقية الشراكة بين الجمعية والجهة المنحية.

## **الجدول رقم 2: الاستعمالات المنجزة في إطار الدعم العمومي للسنة المالية.....**

\* رقم اتفاقية الشراكة بين الجمعية والجهة المانحة وفي غياب اتفاقية يجب تحديد الإطار القانوني الذي يندرج فيه المشروع موضوع الدعم.

**\*\* مراجع الوثائق المحاسبية (عروض الأثمان - سندات الطلب - وصولات الاستلام - الفواتير... ) التي تم اعتمادها لاجاز الالتزام بالفاتورة.**

\*\*\* المؤذن المبشر للأداء من شيك أو تحويل ينكى أو وصل.

**المجدول رقم 3: المشاريع المنبهة الإنجز خلال السنة المالية.....**

ملاحظات	باقي المبالغ المرصدة للمشروع غير المستعملة *	مجموع الاستعمالات	المبالغ المغولدة		المبلغ الإجمالي الدعم	رقم و تاريخ إبرام الاتفاقية	الجهات المانحة	المشروع
			المبلغ	التاريخ				

\*المبلغ المتبقية (غير المستعمل) من المبلغ الإجمالي الذي تم تخصيصه لمشروع محدد تم الانتهاء من إنجازه.

**الجدول رقم 4: الدعم العمومي العيني (المساعدات والهبات والوصايا والتبرعات...)**

ملاحظات	الياباني غير المستعمل	الاستعمالات	العملية	القيمة التقديرية		طبيعة المنحة	الجهات المانحة
				الدعم العيني (*)	المشروع أو النشاط المعنى بالدعم العيني		
				الكمية أو العدد	القيمة المالية		
				المرجع الافتراضي أو القانوني (**)	التاريخ		

\* قيمة الدعم العيني يجب أن تكون تقديرية (عطاء قيمة مالية تقريرية للمنحة أو المساعدة وتحديد هذا الدعم من حيث العدد أو الكمية إذا أمكن).

\*\* رقم اتفاقية الشركة بين الجمعية وال جهة المانحة وفي غالب الاتفاقيات يجب تحديد الإطار القانوني الذي ينجز فيه المشروع موضوع الدعم.